رقم الترميز الدولي / ISSN (P): 2710-2653
ISSN (E): 2960-253X /
رقم الايداع الوطني / ٢٣٧٥ / ٢٠١٩

تاريخ استلام البحث ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٣
تاريخ قبول البحث ٢ / ٤ / ٢٠٢٤
تاريخ النشر ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٤

واقع التعددية الحزبية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وآليات التنظيم

The reality of partisan pluralism in Iraq and the mechanisms of organization after 2003.

د. طالب جبار حسن تقي

Dr. Jabbar Hassan Taqi student

جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية

University of Baghdad / College of Political Science

Jabartalib2@gmail.com

IRAQI Academic Scientific Journals

https://www.iasj.net/iasj/journal/393/issues

الملخص

شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣، تحولاً ديمقراطيا واتجاها واضحا نحو التعددية الحزبية بعد مرحلة طويلة استمرت لاكثر من ثلاثين عاما من سيطرة الحزب الواحد على النظام السياسي السابق، فما حصل في العراق بعد عام ٢٠٠٣ من تغيير جذري متمثل بالانتقال الى التعددية الحزبية جعل من الضروري دراسة هذه الظاهرة الجديدة، وفيما اذا كانت قادرة على بناء دولة مستقلة واقامة حياة سياسية مستقرة للمجتمع العراقي، فالتعددية الحزبية يمكن ان تكون طريقا لحل كل المشكلات التي تواجه النظام السياسي، وقدرتها على بناء نظام سياسي قوي ويحقق الاستقرار المجتمعي، خاصة ان من اهم وظائف الاحزاب السياسية، تشكيل الحكومة، تجميع المصالح، التعبير عنها داخل البرلمان، وخلق علاقة جيدة بين النظام السياسي والمجتمع والارتقاء في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، لكي تسود العلاقات السلمية خاصة في بلد متنوع اجتماعيا في الدين والمذهب والقومية والاثنية مثل العراق، وفي حال عدم وجود هذه الاسس الصحيحة للتعددية الحزبية فأن الحياة السياسية سوف تكون مضطربة، ولها انعكاسات على بناء الدولة، وهو الامر الذي بات ظاهراً في حالة الاحزاب السياسية العراقية ، فالعلاقة بين هذه الاحزاب كانت مبنية على اسس غير صحيحة تطورت الى صراعات ونزاعات أدت الى عدم استقرار المجتمع العراقي، وقادت الى اشكالية سياسية احاطت بالواقع العراقي مما اصابه بالارباك وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: " التعددية الحزبية "، " العراق "، " آليات التنظيم "

Abstract

By identifying the reality of Iraqi political parties and their constitutional and legal organization mechanisms, which is the basis for partisan pluralism, what happened in Iraq after 2003 of a radical change represented by the transition to partisan pluralism made it necessary to focus on this new phenomenon, and whether it was able to build an independent state and the establishment of a stable political life for the Iraqi society, for partisan pluralism can be a way to solve all the problems facing the political system, and its ability to build a strong political system and achieve societal stability, especially since one of the most important functions of political parties is forming a government, collecting interests, expressing them in Parliament, Creating a good relationship between the political system and society and upgrading all political, social and economic fields, so that peaceful relations may prevail, especially in a socially diverse country in religion, sect, nationalism and ethnicity such as Iraq. on building the state, which has become apparent in the case of the Iraqi political parties. The relationship between these parties was based on Incorrect reasons that developed into conflicts and disputes that led to the instability of Iraqi society, and led to a political problem surrounding the Iraqi reality, causing confusion and political, social and economic instability.

Keywords: "Party pluralism", "Iraq", "organizational mechanisms"

المقدمة:

ترتبط التعددية الحزبية بعلاقة وثيقة مع الديمقراطية، إذ لاوجود لديمقراطية حقيقية بدون اختلافات بالاتجاهات السياسية وبدون احزاب تنظم هذه الاختلافات، فغياب التعدد الحزبي دليل على عدم ديمقراطية النظام السياسي، وتّعَد الاحزاب السياسية احدى اهم مرتكزات العملية الديمقراطية وأحد الظواهر البارزة في الحياة السياسية كونها تفسح المجال امام تعددية تتيح وجود قدر كافي من التنافس على السلطة وتجسيداً لمبدأ المشاركة السياسية، اضافة الى التعبير عن ارادة المجتمع بجميع اطيافه ومصالحه، ولهذه الظاهرة تأثير مباشر في المجتمع وعلاقته بالسلطة، وكيفية اداء الادوار المناطة بها.

وفي العراق تعد تجربة التعددية الحزبية من التجارب المعاصرة لانها جاءت بعد مدة طويلة من هيمنة نظام الحزب الواحد، إذ لم يكن ممكنا طيلة تلك المرحلة وجود مشاركة سياسية او تعددية حزبية بأي شكل من الاشكال ، لذلك احدثت عملية التغيير الذي شهدته الحياة السياسية العراقية بعد التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣ تحولا كبيرا في تأريخ العراق السياسي، إذ وجدت الاحزاب والقوى السياسية أن بإمكانها ان تمارس دورها بشكل فعال في عملية صنع القرار السياسي بعد أن كان دورها معدوما في عهد النظام السابق، وبذلك برز في الواقع العراقي الجديد العراقي مجموعة من الاحزاب والتيارات والقوى السياسية المختلفة وتعاظم دور هذه الاحزاب السياسية بعد تحولها الى احزاب حاكمة ماسكة للسلطة التنفذية والتشريعية، ولكي تتمكن الاحزاب السياسية من القيام بنشاطاتها بشكل منظم كان لابد ان يكون ذلك وفق تنظيم قانوني يحفظ حقوق وحريات المواطنين في التجمع والتعبير عن الرأي والمصالح، فعمل النظام السياسي على تشريع قوانين حزبية جديدة لتنظيم نشاط الاحزاب بما يتناسب وطبيعة النظام السياسي بعد عام ٢٠٠٣.

أهمية البحث: تأتي اهمية الدراسة من تسليطها الضوء على موضوع محوري في الحياة السياسية وهو التعددية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، إذ ان نجاح العملية السياسية في العراق والقدرة على بناء نظام سياسي ديمقراطي كانت تتطلب وجود تعددية حزبية حقيقية محكومة بضوابط قانونية تنظم عملها وتحدد وجودها، مما يساعد على وجود نظام تعددية حزبية مستقر ومستمر يشكل اساس للنظام الحزبي في العراق للحاضر والمستقبل، ويلاحظ ان الاحزاب السياسية التي حكمت العراق بعدعام ٢٠٠٣ لعبت دورا مهما وكبيرا في كثير من الاحداث والتطورات التي شهدتها الساحة السياسية العراقية، لذلك بات من الضروري معرفة واقع هذه الاحزاب والية عملها.

اهداف البحث: تتجسد اهداف البحث في دراسة واقع التعددية الحزبية بعد عام ٢٠٠٣، والمواد الدستورية والقانونية المنظمة لعمل الاحزاب السياسية، والتي كانت السبب المباشر للتعددية الحزبية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، إذ صدر الامر (٩٧) لعام ٢٠٠٤ والذي اطلق عليه قانون الاحزاب والهيئات السياسية، وقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، في الدستور العراقي الدائم المادة (٣٩) وفي عام ٢٠١٥ صدر قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦)، والذي على اثره تم الغاء قانون رقم (٣٠) لعام ١٩٩١ وقانون الاحزاب والهيئات السياسية رقم (٩٧) لعام ٢٠٠٤، فضلا عن دراسة هذه القوانين وتاثيرها الايجابي والسلبي.

مشكلة البحث: كان للتعددية الحزبية التي شهدها العراق بعد عام ٢٠٠٣ تأثير كبير على المجتمع العراقي بشكل عام ، وعلى الحياة السياسية بشكل خاص، وهذه المسالة تثير عدد من التساؤلات اهمها: ما هي طبيعة التعددية الحزبية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ؟ ومأسباب التحول لهذه التعددية الحزبية، وما هو اثرها على المجتمع العراقي.

فرضية البحث: أن التعددية الحزبية في العراق وأطر تنظيمها بعد عام ٢٠٠٣، أتخذت طريقاً نحو المحاصصة الطائفية والديمقراطية التوافقية مما اثر ذلك عن طريق خلق مجموعة أزمات .

منهجية البحث: لاثبات فرضية البحث تم اعتماد المنهج المؤسسي القانوني لدراسة الاطر القانونية والدستورية المنظمة للاحزاب الساسية، والمنهج التحليل النظمي، والمنهج الوصفي لوصف طبيعة التعددية الحزبية.

هيكلية البحث: فرضت طبيعة الدراسة تقسيمها الى محورين، فضلاً عن مقدمة وخاتمة، وجاء المحور الأول بعنوان واقع التعددية الحزبية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، أما المحور الثاني حمل عنوان الأطر الدستورية والقانونية المنظمة للتعددية الحزبية في العراق بعد عام ٢٠٠٣.

المحور الاول: واقع التعددية الحزبية في العراق بعد عام ٢٠٠٣

يعني نظام التعددية الحزبية تواجد عدة احزاب سياسية ذات قوة متساوية تقريباً، وتتنافس فيما بينها من اجل الوصول الى السلطة وممارستها[١]. والتعددية الحزبية تختلف عن التعددية السياسية في حالة وجود هيمنة لحزب واحد وتهميش لدور الاحزاب الاخرى، فأن التعددية الحزبية ينتفي وجودها، لكن التعددية السياسية تتضمن بالضرورة وجود تعددية حزبية، لكنها لا تقتصر عليها فقيام التعددية السياسية يتطلب وجود مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات والمنظمات الخاصة بحقوق الانسان والمنظمات المحلية والدولية للرقابة عن الانتخابات العامة، وبالتالي فالتعددية الحزبية لا تكون إلا حينما توجد تعددية سياسية ورؤى سياسية مختلفة متنافسة على السلطة[٢] .

لقد كان للتغيير الذي حصل للنظام السياسي والحزبي في العراق على اختلاف طبيعته ونوع الوسيلة المستخدمة فيه اثر فاعل في ظهور توجه فرض نفسه بقوة نحو تبني التعددية الحزبية فكراً وممارسة، فإقدام الولايات المتحدة الامريكية عام ٢٠٠٣على احتلال العراق كان له دور رئيسي ومباشر في تغيير الاتجاهات الفكرية السياسية والحزبية العراقية، إذ تحول النظام الشمولي المستند الى ايديولوجية الحزب الواحد الى نظام ديمقراطي يفتح الباب للتعددية السياسية الحزبية في التنافس على ادارة شؤون الحكم، وأدى ذلك الى فتح المجال لظهور العديد من الاحزاب والقوى السياسية حديثة النشأة، اضافة الى الاحزاب القديمة التي كانت تعمل وفق طابع سري[٣].

فقد ظهرت في الساحة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ أحزاب سياسية بعضها إسلامي والآخر علماني فقد قدر عدد الكيانات والأحزاب السياسية في انتخابات كانون الثاني عام ٢٠٠٥ الى اكثر من ٣٠٠ كيان في انتخابات عام ٢٠٠٥ [٤]. فمن ابرز الاحزاب الاسلامية حزب الدعوة الاسلامية الذي كانت نشأته من أجل إحداث تغيير فكري

وثقافي في اوساط المجتمع العراقي وتوعيته، وقيام تحرك اسلامي يلبي متطلبات الساحة السياسية والفكرية والتي تنافس اتجاهات سياسية معارضة للحكم تتمثل في القوميين والديمقراطيين والماركسيين اثناء حكم العهد الملكي في العراق[٥].

ومن الاحزاب الاسلامية الاخرى التي كان لها حضور فاعل هو المجلس الاعلى للثورة الاسلامية، والذي نشأ نتيجة للجهود التي بذلتها الحكومة الايرانية لكي توحد الحركات العراقية الاسلامية المشتتة، وكان الغرض الرئيسي من نشأته ان يكون كيانا قياديا لإدارة الثورة الاسلامية في العراق حتى الإطاحة بالنظام الدكتاتوري[٦].

اضافة الى هذه الاحزاب هناك التيار الصدري الذي تمتد جذوره لأفكار السيد محمد باقر الصدر والسيد محمد صادق الصدر المعارضين للنظام السياسي السابق وبعد عام ٢٠٠٣، رفض التيار الاحتلال الامريكي وشكل حركة مقاومة ضده، وقد انشق عن التيار الصدري حزب الفضيلة ومرشده الروحي الشيخ محمد اليعقوبي، ويعكس خطاب الحزب رؤية دينية تحاول من خلال العمل السياسي إحياء الشعائر الدينية، والدخول بالعملية السياسية في العراق إلا لهذا السبب[٧] .

كذلك من الاحزاب الاسلامية الحزب الاسلامي العراقي الذي كان سبب نشأته من اجل بلورة مشروع سياسي اسلامي يقابل الطروحات البشرية الاخرى، وتاسيس نظام انتخابي قائم على العدل والشورى، ويهدف الحزب الى تطبيق مفتوح للاجتهاد بشرط عدم الخروج من الدائرة الاسلامية[٨].

اما التيار العلماني فقد ضم في طياته العديد من الاتجاهات منها الليبرالية والقومية واليسارية، ومن ابرز الاحزاب الليبرالية حزب المؤتمر الوطني وحزب الوفاق الوطني التي نشأت كاحزاب معارضة للنظام السياسي السابق، فحزب المؤتمر اعلن ان الهدف الرئيسي لنشأته هو ضمان مبادئ حقوق الانسان والديمقراطية، اما حزب الوفاق فقد ركزت جهوده منذ نشأته في تعبئة القوى الوطنية ضد النظام السابق، والايمان بضرورة اسقاط الدكتاتورية وإقامة بديل ديمقراطي يضمن للعراق الحرية والسيادة الوطنية وتداول الحكم بالاسلوب الديمقراطي[٩].

اما الاحزاب القومية فأن يمثلها من القومية الكردية الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، وكان الهدف من نشأة هذه الاحزاب تحقيق الحكم الذاتي لكردستان العراق وإقامة اقليم كوردي، وضمان حق الامة الكردية المجزأة في تقرير مصيرها اسوة بجميع امم العالم[١٠]. ومن الاحزاب القومية الاخرى الجبهة التركمانية التي تتكون من ائتلاف بعض الاحزاب التركمانية، إذ ظهرت احزاب تركمانية في مدينة اربيل، واخذت الاحزاب والحركات التركمانية الجديدة بالتزايد وكان التنافس في ما بينها وبرزت توجهات لتوحيد هذة الحركات وهنا طرحت فكرة الجبهة، التركمانية والمطالبة بنيل الحقوق الكاملة للتركمان في العراق [١١].

وبالنسبة للاحزاب اليسارية فقد مثلها الحزب الشيوعي العراقي والذي برز نتيجة الاحداث التي سادت في البلاد، ففي عام ١٩٢٩ حصل هبوط مفاجيء وحاد لاسعار السلع الاساسية دوليا ادى الى تراجع اسعار التمور والحبوب العراقية واسعار جميع الصادرات بنسبة وصلت الى اكثر من ٤٠%، وادى هذا الى تراجع عائدات الدولة وتسريح الموظفين وزيادة الضرائب وخفض الرواتب وخفضت معدلات الاجور الممنوحة للعمال في ميناء

البصرة والسكك الحديدية وحقول النفط وتزايدت ال نسبة كساد في نهاية عام ١٩٣٠ بشكل كبير، وهذا ادى الى اكتساب الافكار الشيوعية بعض الهيمنة بين شباب العراق وبدات جماعات البصرة والناصرية بشق طريقها الى الامام وبحلول عام ١٩٣٣ اصبح عدد اعضائهما معا لا يقل عن ٦٠ عضوا، وفي بغداد اصبح الشباب اكثر انفتاحا في تعليقاتهم وسرعان ما اظهروا مؤشرات تدل على المشاركة في قضية واحدة [١٢] . وبذلك نشأ الحزب وكان هدفه الاساس هو اقامة المجتمع الاشتراكي على اساس النظرية الماركسية، وليكون الاداة السياسية للعمال والفلاحين، الامر الذي اكده اول بيان ظهر للحزب في العراق وكان يحمل شارة المطرقة والمنجل، وحمل البيان شعار" ياعمال العالم اتحدوا" و"عاش اتحاد جمهوريات العمال والفلاحين في البلاد العربية" [١٣].

إن التعددية الحزبية في العراق كانت لها أيجابيات وجاءت بإنجازات من ضمنها اتاحة حرية الرأي للفرد العراقي وقدرته على اختيار من يمثله في الأحزاب والكيانات السياسية بعد ان سمح لها بالمشاركة في الحياة السياسية والاعلان عن اهدافها وايديولوجياتها وبرامجها في ظل نظام قائم على التعددية الحزبية والسياسية، وبالتالي عملت على تعميق الممارسة الديمقراطية، اضافة الى دورها في انفتاح العراق على المحيطين الاقليمي والدولي بعد ان كانت علاقاته متوترة بالعالم نتيجة لممارسات النظام السابق[١٤].

رغم هذا فإن واقع التعددية الحزبية اتسم بالعديد من السلبيات، إذ ان ادخال نظام حزبي متعدد الى العراق الذي كان يخضع لحكم الحزب الواحد ادى الى تعرض الأفراد في المجتمع للعديد من الاحزاب الجديدة بصورتها بعد عام ٢٠٠٣، واخذت تتنافس في الحصول على تأييدهم، دون وجود ارضية مُعدة بصورة مسبقة، ودون وجود ضوابط قانونية تنظم عمل هذه الأحزاب[١٥].

هذا الوضع جعل من امكانية نجاح التجربة التعددية امر مشكوك فيه، خاصة ان سياسة الأحزاب العراقية كانت سياسة ضعيفة وسياسة مصالح ضيقة لأنها تتكون من تحالف احزاب وجماعات دينية – قومية وأفراد لايجمعهم رابط مشترك، لا في البرامج ولا في المصالح والايديولوجيات، بل وسعت الكثير منها الى توظيف الاستقطاب الطائفي وترسيخه كجزء من حملاتها الانتخابية، مما اسفر عن احتقان ديني – ديني، ومذهبي سني وشيعي، وقومي كردي وعربي وتركماني، وقد ظهر اثر العامل الطائفي والعرقي واضحاً في نتائج الانتخابات وما تلاها من عملية سياسية اعتمدت على المحاصصة الطائفية والعرقية[١٦].

اذ تسبب نظام المحاصصة في الكثير من السلبيات الاجتماعية الاقتصادية والسياسية التي أخذ نطاقها يتسع حتى تحولت الى مشكلة على كل الاصعدة، متسببة بمعوقات لعملية اعادة بناء الدولة في العراق وجعل امر نجاحها بعيد الاحتمال، بعد ان خلقت لدى أفراد المجتمع العراقي شعوراً بعدم شرعية الحكومات الناتجة عن ذلك البناء والقائمة على شؤونه، وامتد هذا الشعور عند بعض الافراد ليطال حتى شرعية وجود الدولة ذاتها ايضاً[١٧]. وقد ادى بناء العملية السياسية على اساس المكونات الى اضعاف الوحدة الوطنية، بسبب التنافس والصراع الحاد بين المكونات والذي تحول مع الوقت الى نهج دائم، وبدلا من ان تعمل الاحزاب السياسية في اطار الوحدة الوطنية الجامعة اصبحت خارجها، وتحولت صراعاتها الى صراع هويات فرعية ، الامر الذي وفر بيئة اجتماعية غير مستقرة قادت الى شبه الحرب الاهلية والخطف والتهجير[١٨] .

كذلك من سلبيات تعدد الاحزاب في العراق، عدم وجود معارضة قوية، ويكون من أهم اولوياتها مراقبة أداء النظام السياسي، والابتعاد عن الاختلافات الجانبية[١٩]. فالمعارضة في العراق اسمية فهي اما معارضة رديفة للسلطة السياسية، وتعاني علل السلطة السياسية وأولها غياب الديمقراطية في هيكلها التنظيمي،او معارضة تتخذ من العنف اداة للتعبير السياسي مما يؤدي الى إسقاط المسار الديمقراطي وتعطيل تطوره[٢٠].

كذلك تم الاعتماد على الديمقراطية التوافقية وهي صيغة غير مكتوبة تم الاتفاق عليها بين الاحزاب السياسية، وعلى الرغم من تبنيها كرؤية استراتيجية لحسم النزاعات الداخلية وقد تطورت في دول ذات تقاليد ديمقراطية عريقة مثل كندا وسويسرا من اجل الحفاظ على تماسك الدولة وتمثيل جميع الفئات الاجتماعية في العملية الديمقراطية "الا ان هذه الصيغة في العراق اثبتت عجزها في إحلال الاستقرار السياسي والحفاظ عليه[٢١]. إذ عملت الديمقراطية التوافقية على زيادة الصراع والانقسام في المجتمع العراقي، ففي الوقت الذي تقوم فية الديمقراطية على الاغلبية السياسية والتي هي اغلبية افقية، يلاحظ ان الديمقراطية التوافقية قامت على الاغلبية الاجتماعية وهي اغلبية عمودية تقسم المجتمع على اساس الانتماءات الطائفية والاثنية، واستقطاب الاحزاب للرأي العام يتم وفق هذا المنظور[٢٢]

اضافة الى غياب الديمقراطية داخل الاحزاب العراقية الذي انعكس على وعيها وطبيعة حراكها وتعاملها مع القوى الحزبية الاخرى، وبات من الصعب حصول حالة استقرار وانسجام بين الاحزاب الرئيسة، وتكون العلاقة تستند على خلافات عديدة، وقد تلجأ الى استخدام كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة في خلافاتها من أجل مصالح الاحزاب الخاصة، وهذا واقع الاحزاب العراقية حتى في حال ائتلافها كما هو حال الائتلاف العراقي الموحد[٢٣]

كذلك من السلبيات الاخرى امتلاك الأحزاب السياسية العراقية لقوات مسلحة غير حكومية إذ يحتفظ كل من الحزب الديمقراطي والاتحاد الكوردستاني بهذه القوات، والأكراد يمثلون جزءاً ذو تأثير عالي بالنسبة لبقية الأطراف العراقية[٢٤]. اما قوات بدر فقد دخلت العراق وتملك نحو (١٠,٠٠٠) مقاتل، وتزايدت اعدادهم كثيراً من حملات التجنيد المحلية حتى اصبحت قوات بدر التي سميت الآن منظمة بدر من أهم المنظمات التي تملك قوات غير حكومية، وكذلك ينطبق هذا على جيش المهدي التابع للتيار الصدري له هيكل وقيادة وله تأثير ملموس على الساحة العراقية، وكذلك حزب الدعوة الذي يمتلك قوات مسلحة غير حكومية وغيرها من الأحزاب والتيارات والحركات السياسية العراقية، وهناك ما يقدر بنحو ثلث اسلحة العراق قد تم الاستيلاء عليها من قبل جماعات تنتمي لهذه الأحزاب [٢٥]. اضافة الى الحزب الاسلامي العراقي ورابطة علماء الاسلام, الأمر الذي اسهم في زيادة قوة الاحزاب السياسية وزيادة الصراع فيما بينها مما انعكس سلباً على المجتمع وأدى الى زيادة وتيرة العنف وتأثيره على بناء السلام [٢٦].

ومما يؤكد وجود قوات مسلحة غير حكومية للأحزاب السياسية القرار الأمريكي الذي اتخذه الحاكم المدني بول بريمر رقم (٩١) في ٢٠٠٣/٦/٧ القاضي بدمج المليشيات ذات الولاءات المتعددة وهم خليط غير متجانس من العسكريين السابقين وعدد كبير من الضباط غير المتعلمين الذين منحوا رتباً فخرية بقرارات حزبية او

حكومية، إذ توصل مسؤولو الائتلاف الى اتفاقية مع مليشيات وقوات مسلحة مختلفة بشأن اندماج القوات المسلحة والمليشيات عبر التعامل مع (٩) أحزاب لديها قوات مسلحة وهم: الحزب الديمقراطي الكوردستاني، والاتحاد الوطني الكوردستاني،ومنظمة بدر، وحزب الدعوة، وحزب الله العراقي، والحزب الشيوعي العراقي والحزب الاسلامي العراقي، وحركة الوفاق الوطني العراقي، والمؤتمر الوطني العراقي[٢٧].

ويرى الباحث من خلال ما تقدم ان الاحزاب السياسية العراقية لم تؤدي الدور المطلوب في بناء السلام لأن هدفها هو امتلاك السلطة، وكذلك غياب المعارضة الحقيقية التي تقوم بمراقبة اعمال الحكومة، وبالتالي لن تسعى تحقيق تغيير حقيقي على المستويات كافة، وعليه فان الاحزاب السياسية العراقية مطالبة بتغيير واقعها السلبي من خلال بناء دولة تقوم على أساس العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبالتالي بناء سلام حقيقي، ويجب أن يكون هناك انتخابات عادلة وهناك أحزاب في السلطة واخرى في المعارضة لتراقب الحكومة وعملها وهذا يؤدي الى بناء دولة قائمة على أساس المؤسسات والشفافية، والحزب الذي يحصل أعلى الاصوات الانتخابية هو من يشكل الحكومة بعيداً عن المحاصصة، وتحديد معيار الكفاءة في اختيار الشخص المناسب، كذلك نلاحظ ان الاحزاب السياسية العراقية لها دور في صنع الازمات والخطاب الطائفي الذي عانى منه المجتمع العراقي وخاصة بين عامي ٢٠٠٥– ٢٠٠٧، وسيادة ثقافة الكراهية والتعصب الطائفي بين افراد الشعب الواحد، والاحزاب العراقية احزاب طائفية وقومية حتى بعد عام ٢٠١٨، ووجود كتلتين ولكن الغالب هو المحاصصة في تولي الوزارات، ولهذا يجب الغاء ثقافة الهويات الفرعية والولاء الضيق ونشر ثقافة الهوية الوطنية والمواطنة العراقية بعيداً عن الاثنية والقومية والمذهب، كما أن علاقة الاحزاب فيما بينها فقد تكون تنافس او صراع او تعاون وهذا أدى الى تغليب مصلحة الاحزاب على مصلحة الدولة وبالتالي أدى الى حالة من عدم الاستقرار وصعوبة التحليل المستقبلي للواقع العراقي بسبب ذلك، وبالتالي فان التعددية التي نتجت عن هذا الوضع كانت تعددية خارج اطار الوحدة والرابط المشترك، وتدل على الانقسامات، في حين ان الهدف الحقيقي من التعددية خلق مجتمع تكون فيه كافة الجماعات القومية والاثنية والعرقية قادرة على ان تكون جزء لا ينفصل عن المجتمع.

المحور الثاني: الأطر الدستورية والقانونية المنظمة للتعددية الحزبية في العراق بعد عام ٢٠٠٣

يعد الاطار الدستوري القانوني من الشروط الاساسية لوجود حياة حزبية فاعلة توفر للقوى السياسية فرصة تكوين احزابها والتعبير عن نفسها بحرية وبدون قيود.

اولاً : الإطار الدستوري للتعددية الحزبية في العراق

ان الحق الدستوري لتأسيس الاحزاب السياسية وردت الاشارة اليه في الدساتير التي سبقت دستور عام٢٠٠٥[*]، وبعد عام ٢٠٠٣, دخل العراق مرحلة جديدة من التطور السياسي والدستوري اذ تم اسقاط النظام الحاكم والغاء دستوره ومن ثم اصدار دستورين، الاول هو الدستور المؤقت الذي عرف بأسم قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ، وقد نص في المادة (١٣) فقرة (ج) منه على "أن الحق بحرية الاجتماع السلمي

وحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون, كما ان الحق بحرية تشكيل النقابات والاحزاب والإنضمام اليها وفقاً للقانون هو حق مضمون"[٢٨] .

اما الدستور الثاني هو الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥، واشار الى حرية تأسيس الاحزاب في المادة (٣٩) التي نصت على: [٢٩]

١- حرية تاسيس الجمعيات والاحزاب السياسية, والانضمام اليها مكفولة, وينظم ذلك بقانون.

٢- لايجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية, او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها.

من خلال نص المادة (٣٩) يلاحظ ان الدستور العراقي الحالي كفل حرية تأسيس الاحزاب السياسية، لكن ترك موضوع تنظيم تفاصيل هذه الحرية الى المشرع العادي دون تقييد سلطتة التنظيمية بضوابط قانونية صريحة، تحمي حرية تأسيس الاحزاب السياسية من تجاوزات السلطة التشريعية والتنفيذية، وكان اولى بالمشرع ان يحدد الضوابط التي تمثل المبادئ الاساسية التي ترتكز عليها حرية تأسيس الاحزاب السياسية مثل مبدأ المساواة بين الاحزاب السياسية وحظر وقفها اوحلها بالطرق الادارية، مع منح هذا الاختصاص الى اعلى سلطة قضائية في الدولة، اما الفقرة الثانية, فكانت خطوة جيدة من المشرع الدستوري العراقي بالنص على عدم جواز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب، وبالتالي يفسح المجال امام الافراد في الاختيار بين الانتماء الى احد الاحزاب السياسية او عدم الانتماء الى اي منها[٣٠]. كذلك يستدل على التعددية الحزبية من خلال المادة (٦) من الدستور التي تنص على " يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور"[٣١]، على اعتبار ان التداول السلمي للسلطة لايكون الا مع التعددية .

كذلك حظر دستور ٢٠٠٥ التعددية الحزبية التي تقوم على اساس تبني العنصرية او الارهاب في المادة (٧/ اولاً) التي اشارت على "يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التفكير او التطهير الطائفي، او حرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له، وبخاصةً البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون " [٣٢].

ثانياً: الاطار القانوني للتعددية الحزبية في العراق

بعد عام ٢٠٠٣، اصدر الحاكم المدني (بول بريمر), بصفته المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة الامر (٩٧) لعام ٢٠٠٤ والذي اطلق عليه قانون الاحزاب والهيئات السياسية, وكان الغرض منه تنظيم الاحزاب في انتخابات عام ٢٠٠٥، واستمر العمل بهذا القانون من اول عملية انتخابية عام ٢٠٠٥، ولغاية اخر عملية انتخابية عام ٢٠١٤[٣٣] ، وقد اثار هذا القانون الكثير من الاشكالات منها: [٣٤]

١- ان السلطة التي اصدرت هذا القانون هي سلطة غير منتخبة، خاصة ان القانون صدر من (بول بريمر) نفسه باعتباره المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقت، وجاء هذا في نص القانون نفسه.

٢- ان هذا القانون اعطى الحق حتى للأشخاص المنفردين ان يكونوا لكيانات سياسية لغرض خوض العملية الانتخابية، وهذا المبدأ انفرد فيه هذا القانون عن باقي التشريعات الانتخابية الموجودة في الدول الاخرى.

٣- ان حصول اي شخص او منظمة على المصادقة الرسمية لكيان سياسي يكون من المفوضية الخاضعة لسلطة الائتلاف.

كذلك كان هذا القانون سبباً في الكثرة المفرطة للأحزاب السياسية، وذلك من خلال المادة (٢) التي اشترطت على الاحزاب السياسية التي تريد الدخول للانتخابات ان يكون العدد الاجمالي هو (٥٠٠) ناخب مؤهل، وهو عدد قليل يمكن لأي حزب او مجموعة الحصول عليه، ان هذه السهولة في الاجراءات القانونية والادارية لتشكيل حزب سياسي كانت سبباً في تشتيت القوى السياسية واثارة الصراعات فيما بينها، مما انعكس سلباً على العملية السياسية والمواطن[٣٥].

ايضاً من اشكالات القانون انه لم يعالج مشكلة الاجنحة العسكرية التابعة للقوى السياسية الداخلة في العملية السياسية بصورة جادة، على الرغم من ذكرها في المادة (٤-الفقرة ٣) والتي نصت على "لايجوز لأي كيان سياسي الارتباط مع او تكوين ايه علاقة مع اية قوة مسلحة او ميليشيا او وحدة عسكرية متبقية تم تعريفها في الامر رقم (٩١)،الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة, وعنوانها اللائحة التنظيمية للقوات المسلحة والميليشيات داخل العراق"[٣٦].

بعد ذلك صدر قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ذي الرقم (١١) لعام ٢٠٠٧، وقد خول هذا القانون مجلس المفوضين بتنظيم سبل الكيانات السياسية بالمصادقة لخوض الانتخابات، ومجلس المفوضين عبارة عن هيئة تتكون من تسعة اعضاء اثنان منهم على الاقل من القانونين يتولى مجلس النواب تعينهم على اساس توفر الشروط ومؤهلات معين، ويرى فقهاء القانون ان تشكيل مجلس المفوضين يستوجب ان يكون اغلبهم اي سبعة على الاقل من القانونين وذوي الاختصاصات القانونية والسياسية وذات العلاقة يتخصص المفوضية لأعطائها نوع من الهيبة والقداسة ومن جهة اخرى يلزم توفر الخبرة والكفاءة التي لا تقل عن خمسة عشر سنة او ان يكون قد امضى في درجة استاذ او استاذ مساعد خمس سنوات على الاقل، ويطالبون المشرع بإعادة النظر في الشروط والمؤهلات اللازم توفرها في المرشح للعضوية في مجلس المفوضين[٣٧].

وفي عام ٢٠١٥ صدر قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦)، والذي على اثره تم الغاء قانون رقم (٣٠) لعام ١٩٩١ وقانون الاحزاب والهيئات السياسية رقم (٩٧) لعام ٢٠٠٤، وبعد هذا القانون من القوانين المهمة التي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بالرغم من ان التصويت على هذا القانون جاء متأخراً بعد عشر سنوات من اقراره دستورياً، فانه بعد خطوة داعمة للديمقراطية في العراق لأنه عمل على تنظيم الحياة الحزبية واضفاء مبدأ الشرعية على عمل الاحزاب، وقد تم اقرار هذا القانون نتيجة الضغوطات الشعبية التي جسدتها التظاهرات العامة لعام ٢٠١٥، والتي خرجت من معظم المدن وسط وجنوب العراق للمطالبة بالاصلاحات[٣٨].

وقد احتوى القانون على عدد من الايجابيات اهمها انه جاء منسجم بشكل عام مع الاطر الدستورية والقانونية الوطنية، كما جاء متوافقاً الى حد ما مع المعايير الدولية المتعارف عليها في مجال الحقوق والحريات السياسية

التي وجدت في القانون الدولي من خلال المواثيق الدولية، خاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي اعطت الحق لكل فرد في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً [٣٩] .

كما نص القانون من خلال المادة (٦) على اعتماد مبدأ الديمقراطية والانتخابات داخل الحزب لاختيار قيادات الحزب، إذ نصت على (يعتمد الحزب السياسي الاليات الديمقراطية لاختيار قيادات الحزب)[٤٠]. وهذا من النصوص القيمة التي جاء بها هذا القانون لمنع الاستئثار بقيادة الحزب من شخص او عدة اشخاص لفترات طويلة .

من الامور الجيدة الاخرى استحداث دائرة مستقلة للاحزاب السياسية تختص بتسجيل الاحزاب ومتابعة ورصد المخالفات، وتكون من ضمن هيكلية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، مما يجعلها تتمتع بالاستقلالية بعد ان كانت دائرة الاحزاب سابقاً مرتبطة بوزارة العدل التي تعد احد اليات السلطة التنفيذية، كذلك الزم القانون الاحزاب بضرورة اكشف عن موارد ومصادر تمويلها، والحد من كسب الاموال بالطرق غير الشرعية، كما يتضمن القانون في فصل الاحكام الجزائية العقوبات التي تطال الاحزاب المخالفة للقانون، والتي توزعت بين الغرامة المالية والحبس والسجن وحل الحزب وحرمانه من المشاركة السياسية[٤١].

وعلى الرغم من ايجابيات هذا القانون، إلا انه تم تشخيص بعض العيوب والاشكالات في طياته والتي من اهمها ما جاء في المادة (٤) التي منح فيها القانون كل المواطنين العراقيين حتى تأسيس حزب او تنظيم سياسي او الانتماء اليه والانسحاب منه، مع عدم اجبار اي مواطن على الانضمام الى اي حزب او الاستمرار فيه، إلا ان المادة (٤) قيدت هذا الحق بحزب او تنظيم سياسي واحد وعدم جواز الانتماء لأكثر من حزب في آن واحد، ومن يدعى بالانتماء عليه انهاء عضويته، كما ركز القانون على مبدأ المواطنة عند تأسيس الحزب في المادة (٥) منه، وعلى الرغم ان المواطنة هي اهم ركائز الديمقراطية المعاصرة، ولكن المواطنة في عراق مابعد التغيير ركنت خلق مفهوم غريب لاصله له بالديمقراطية يدعى المكون[٤٢].

كذلك يلاحظ ان المادة (٤٢) الخاصة بمصادر تمويل الاحزاب, جعلت تمويل الاحزاب من خلال تقديم اعانات مالية تندرج حتى الموازنة العامة للدولة، ويؤخذ على هذا الاجراء انه قد يثقل كاهل الموازنة العامة وخاصة ان العراق يعاني في الوقت الحالي من نقص الايرادات وضعف البنى الاقتصادية، ناهيك عن عدد الاحزاب الذي يتضاعف بشكل كبير للحصول على المكاسب المالية التي تمنحها الدولة، اضافة الى ذلك فان القانون منع الحزب ان يستلم التبرعات المرسلة من اشخاص او دول او تنظيمات اجنبية، من خلال المادة (٣٧)، لكن المشرع عاد واشترط في المادة (٤١– أولاً) موافقة دائرة الاحزاب لقبول اموال عينية او نقدية من اي حزب او هيئة او منظمة او شخص او أية جهة اجنبية، وهذا تناقض في النصين يحتاج الى مراجعة[٤٣].

اما المادة (٣٢) المتعلقة بحل الحزب السياسي فقد جعلت جواز حل الحزب بقرار من محكمة الموضوع، ومحكمة الموضوع يعرفها القانون في المادة (٢ – الفقرة ثانياً) بانها الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة بموجب

قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لعام ٢٠٠٧ المعدل، وجعل قراراتها قابلة للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا وهذا يتقاطع اولاً مع نص المادة (٨ – الفقرة السابعة) بأن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال، اضافة الى ذلك فأن موضوع حل الحزب السياسي هو موضوع يحمل اهمية وخطورة كبيرة، ونظراً لاهميته يلاحظ ان العديد من الدول قد نظمته في النصوص الدستورية واناطت اختصاص فرضه الى اعلى السلطات القضائية المتمثلة اليوم بالقضاء الدستوري، كما الحال في القانون الاساسي الالماني لعام ١٩٤٩[٤٤].

ومن الاشكالات الاخرى, قله العدد اللازم لتأسيس الاحزاب، إذ اشترطت المادة (١١) من القانون (٢٠٠٠) عضواً، وهذا العدد القليل يسمح بتشكيل احزاب مبالغ في اعدادها وفضلاً عن تشظي العمل الحزبي وفق اجندات لا تمت للعمل الوطني بصلة، اذ تجاوز عدد الاحزاب السياسية المسجلة في دائرة الاحزاب السياسية (٢٥٠) حزباً نيابياً سياسياً[٤٥].

كما اغفلت المادة (٣٢) من القانون حق المواطن عندما اشارت الى، تحجب الاعانة من الحزب السياسي لمدة ستة اشهر بطلب مسبب من دائرة الاحزاب السياسية وبناءً على قرار قضائي في حالة ارتكابه احدى الحالات الاتية (أ) قيامه بعمل من شانه الاعتداء على حقوق وحريات ومؤسسات الدولة والاحزاب السياسية الاخرى والنقابات والاتحادات والمنظمات غير الحكومية[٤٦]، وبهذا اغفل المشرع حق المواطن وممتلكاته في حال حال تعرضها الى التجاوز كشرط لسحب الاجازة او وقف الاعانة على الرغم ان المواطن هو مصدر السلطات وجوهر الديمقراطية وقد اشارت المادة (٩/ثانياً) الى يشترط في من يؤسس حزب او تنظيم سياسي قد اكمل الخامسة والعشرين من العمر ومتمعناً بالأهلية القانونية، والتناقض جواز السماح الى من اكمل الخامسة والعشرين من العمر بتأسيس الحزب السياسي يتنافى مع الدستور وقوانين الانتخابات التي اعطت حق الترشيح لعضوية مجلس النواب لمن اكمل الثلاثين من العمر، وهذا يتناقض بشكل كبير مع شروط الترشيح اضافة الى ان سن الخامسة والعشرين هي ليست كافية للنضوج والرشد السياسي[٤٧].

مما سبق يلاحظ ان الاطار التشريعي للتعددية الحزبية في العراق يعاني من خلل نظري وتطبيقي، بدءاً من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادرة عن مجلس الحكم الانتقالي الذي شكله الحاكم المدني بول بريمر، وبعد ذلك جاء دستور عام ٢٠٠٥ الذي كفل حرية تأسيس الاحزاب إلا انه في ظل هذا الدستور لم يصدر قانون ينظم عمل الاحزاب السياسية حتى عام ٢٠١٥، اما على المستوى القانوني فإن قانون الاحزاب السياسية لعام ٢٠١٥ جاء بشكل عام ينسجم الى حد ما مع الاطر الدستورية والقانونية الوطنية، كما جاء متوافقاً مع المعايير الدولية المتعارف عليها في مجال الحريات السياسية، مع ذلك لوحظ ان عدداً غير قليل من المواد والفقرات في قانون الاحزاب كانت ذات اشكالات متناقضة، اضافة الى صعوبة تطبيق بعضها على ارض الواقع, فمثلاً من الصعب على دائرة الاحزاب او غيرها ان تضبط السلوك السياسي للاحزاب او عقائدها، وسيبقى الجدل قائماً حول تلك النصوص وأمكانية تعديلها خلال فترة قصيرة من تطبيقها.

الخاتمة

منذ عام ٢٠٠٣ شكلت الاحزاب السياسية الصورة الابرز في الحياة السياسية العراقية، فعرف العراق التعددية الحزبية بشكل واسع وتزايدت اعداد الاحزاب السياسية بطريقة واسعة جداً ومما ساعد على ذلك قرارات من قبل سلطة الاحتلال الامريكي، قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، ودستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، ولذلك تعد الاحزاب السياسية الجهة المقتدرة والاكثر تأثيراً في الواقع السياسي للعراق، وتتمثل بخريطة واسعة من الاحزاب الاسلامية والعلمانية.

ان التعددية الحزبية في العراق ومراحل تنظيمها بعد عام ٢٠٠٣، كان نتيجة حتمية لاسباب تخص البيئة السياسية العراقية وطبيعة النظام الحزبي الواحد قبل عام ٢٠٠٣، وقطعت التعددية الحزبية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ طريقاً نحو المحاصصة الطائفية والديمقراطية الشكلية والانقسام الواضح بين السياسين في الرؤى الضيقة الى احزاب اسلامية وقومية ليبرالية ويسارية ، وتأثير ذلك على المجتع العراقي اذ ظهرت نتائج التعددية الحزبية على التطورات السياسية في العراق من خلال الازمات التي كانت الاحزاب السياسية سبباً رئيساً لها، والتي جعلت مستتقبل العراق يواجه تحديات البناء الحقيقي لاقامة دولة فيها سلام مستديم ونظام مؤسساتي، وادى ذلك الى عدم وجود شبكة تواصل مع المجتمع واختلاف رؤية القاعدة الشعبية عن ما تراه هذه الاحزاب وقد يؤدي ذلك الى فشل تداعيات التغيير المطلوب.

الاستناجات

١. إن السبب المباشر للتعددية الحزبية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ كان نتيجة وجود مؤثر خارجي يتمثل في الاحتلال الامريكي، أضافة الى مؤثر داخلي من خلال المواد القانونية والدستورية الصادرة بعد عام ٢٠٠٣.
٢. كانت للتعددية الحزبية إيجابيات منها أتاحة الفرصة للمشاركة السياسية للفرد العراقي وقدرته على اختيار من يمثله من الاحزاب والكيانات السياسية في الانتخابات.
٣. هنالك سلبيات عديدة للتعددية الحزبية منها بناء العملية السياسية بعد عام ٢٠٠٣ على أساس المكونات الاجتماعية وليست على مستوى الاغلبية السياسية.
٤. إن التعددية الحزبية اتخذت طريقاً الى الديمقراطية الشكلية التوافقية والمحاصصة الطائفية وتأثير ذلك على الازمات التي عانى منها المجتمع العراقي في المستويات كافة.

قائمة الهوامش

([١]) احمد سيعفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ٢٠٠٤، ص٩٦.

([٢]) محمد عبد الحمزة خوان الحسناوي، النظام السياسي العراقي ما بعد ٢٠٠٣، ط١، دار نينوى للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٥، ص ١٥١.

(٣) عمر جمعة عمران، التعددية السياسية في دول المشرق العربي (أسس التجربة وحدود الممارسة)، مجلة العلوم السياسية، العدد ٤٥، كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص١٦٠.

(٤) نغم محمد صالح، التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قانون الأحزاب، مجلة العلوم السياسية، ، العدد ٤٣، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، ٢٠١١م، ص ٦٥.

(٥) صلاح الخرسان ، حزب الدعوة الاسلامية حقائق ووثائق, ط١، المؤسسة العربية للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سوريا،١٩٩٩، ص٤٦.

(٦) ليام اندرسن، غاريث ستانسفيلد، عراق المستقبل: دكتاتورية، ديمقراطية ام تقسيم, ترجمة رمزي بدر، ط١، شركة دار الوراق للنشر، لندن،٢٠٠٥، ص٢٣١.

(٧) سداد مولود ، هيفاء احمد، التيارات السياسية الحزبية العراقية بعد الاحتلال وموقفها من اعادة بناء الدولة، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد ٢٣(٤) ، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد،٢٠١٢، ص١٠١٨.

(٨) المصدر نفسه ، ص١٠١٩.

(٩) اسعد طارش عبد الرضا، خالد طارق عبد الرزاق، التعددية الحزبية في العراق في ظل قانون الاحزاب العراقي لعام ٢٠١٥، مجلة قضايا سياسية، العددان (٤٥-٤٦) ، كلية العلوم السياسية ،جامعة النهرين، ٢٠١٦، ص٥٠.

(١٠) عبد الوهاب حميد رشيد، العراق المعاصر، ط١، دار المدى للثقافة والنشر، سوريا ، ٢٠٠٣، ص٣٦٠.

(١١) ميريام كاتوس ، كرم كرم، العودة الى الاحزاب: المنطق الحزبي والتحولات السياسية في البلدان العربية، ط١، المركز اللبناني للدراسات ، لبنان ٢٠١٠، ص٣٣٠.

(١٢) حنا بطاطو، العراق: الحزب الشيوعي، ترجمة عفيف الرزاز، منشورات دار القبس، الكويت, بلا سنة نشر، ص٦١.

(١٣) المصدر نفسه، ص٨٠.

(١٤) آذار عبد خليفة، التعددية الحزبية المحاسن والمساوئ، دراسة حالة العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد ٦٩، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص٢٣٥.

(١٥) صالح ياسر وآخرون، تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطي، مؤسسة فريد ريش ايبرت، الاردن، ٢٠١٢، ص١٢٧.

(١٦) آذار عبد خليفة، التعددية الحزبية المحاسن والمساوئ، دراسة حالة العراق بعد عام ٢٠٠٣، مصدر سابق، ص٢٣٦.

(١٧) ياسين محمد حمد العيثاوي، الانعكاسات السلبية للمحاصصة السياسية على البنية المؤسسية والمجتمعية للنظام الديمقراطي في العراق الشرق الاوسط انموذجاً، مجلة دراسات دولية، العدد ٦٠، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص٣٢.

(١٨) اسراء علاء الدين نوري، حازم صباح احمد، التعايش السلمي في العراق الواقع والمستقبل، اعمال المؤتمرالسنوي الثاني لكلية العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة السليمانية،٢٠١١، ص٢٩٤.

(١٩) جاسم محمد أحمد، الديمقراطية واشكالية التداول السلمي للسلطة، مجلة آداب الفراهيدي، العدد ١٠، جامعة تكريت، ٢٠١٢، ص٢٦٣.

(٢٠) آزار عبد خليفة، التعددية الحزبية المساوى والمحاسن دراسة حالة العراق بعد عام ٢٠٠٣، مصدر سبق ذكره، ص٢٣٦.

(٢١) آرنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة حسني زينة، ط١، الفرات للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠٠٦، ص٨٤.

(٢٢) عدي ابراهيم المناوي، التيارات السياسية العلمانية وصناعة الراي العام: دراسة حالة العراق بعد ٢٠٠٣، دار زهران للنشر والطباعة، الاردن، ٢٠١٤، ص٣٨٤.

(٢٣) ابراهيم حسيب الغالبي، ازمات العراق السياسية: مقالات في الشأن العراقي ٢٠١٠-٢٠١٣، ط٢، مطبعة الساقي, لبنان، ٢٠١٣، ص٤٥.

(٢٤) انتوني. كوردسمان، تطور التمرد العراقي (٢٠٠٣- ٢٠٠٥)، ترجمة: أمير جبار الساعدي، ج١، ط١، مؤسسة مصر، مرتضى للكتاب العراقي، مصر، ٢٠١١، ص١٣٨.

(٢٥) علي عبد الامير علاوي، احتلال العراق ربح الحرب وخسارة السلام، ط٢، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٩، ص ص٢٠٠- ٢٠١.

(٢٦) جاريث ستانسفيلد، العراق الشعب والتاريخ والسياسة، مصدر سبق ذكره، ص ص١٩٧-١٩٨.

(٢٧) يوسف محسن، موسوعة الحرب الاهلية الطائفية في العراق منذ الاحتلال الامريكي سنة ٢٠٠٣ حتى ٢٠١٧، المجلد الثالث، ط١، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ٢٠٢٠، ص ص١٩٠-١٩١.

(*) إذ اشار القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥م في المادة (١٢) منه الى " للعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون " ينظر الى المادة(١٢)، القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥، الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية والدولية، ط ١، المعهد الدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق بجامعة ديبول، الولايات المتحدة الامريكية،٢٠٠٥، ص ١٠. كذلك نص دستور عام ١٩٦٤م في المادة (٣١) على ان " حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى اسس وطنية مكفولة في حدود القانون". ينظر للمادة (٣١) الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤، المصدر نفسه، ص ٦٨. وتبنى دستور عام ١٩٦٨م نفس الاحكام الواردة في هذه المادة وذلك في المادة (٣٣) منه . ينظر الى المادة (٣٣)، الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨، المصدر نفسه، ص٨٦. بعد ذلك جاء دستور عام ١٩٧٠م الذي يعد اول وثيقة دستورية اشارت بصورة صريحة على حرية تشكيل الاحزاب السياسية، بعد ما كانت الدساتير السابقة تشير الى فكرة الجمعيات والتقابات على اساس ان هذه المصطلحات تشمل الاحزاب السياسية, وقد فرض هذا الدستور في المادة (٢٦) منه على "يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون، وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة كممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي" . ينظر للمادة (٢٦) ، الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠، المصدر نفسه، ص ١٠٥. اما عن مشروع دستور عام ١٩٩٠م، فقد كفل هو الاخر صراحة حرية تكوين الاحزاب السياسية, وذلك في المادة (٥٦) التي نصت على " تأسيس الاحزاب السياسية وحرية الانضمام اليها, مكفولان بموجب القانون بمالا يتعارض واحكام الدستور والنظام العام والوحدة الوطنية ". ينظر الى المادة (٥٦) ، مشروع دسنور عام ١٩٩٠، المصدر نفسه، ص ١٣٥.

(٢٨) المادة (١٣/ج) ، قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨١، ٢٠٠٤، ص ١٠٠.

(٢٩) المادة (٣٩/ اولاً / ثانياً) ، دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، مجلس النواب العراقي، الدائرة الاعلامية، ط ٥، العراق، ٢٠١١، ص ٢٦.

(٣٠) زياد خلف نزال، الاحزاب السياسية واثرها على النظام السياسي في العراق (دراسة في الحريات والحقوق) ، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد ٢، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، ٢٠١٥، ص ص١٩٧-١٩٨.

(٣١) المادة (٦) ، دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، مصدر سابق، ص ١٢.

(٣٢) المادة (٧/ اولاً) ، دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، المصدر نفسه، ص ١٢.

(٣٣) نغم محمد صالح, التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قانون الاحزاب مجلة العلوم السياسية، مصدر سبق ذكره، ص٦٨.

(٣٤) المصدر نفسه، ص٦٨.

(٣٥) ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيق في الجزائر، دار الكتاب الحديث، مصر، ٢٠١٠، ص١١٤.

(٣٦) المادة (٤ الفقرة/٣) ، الامر (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ (قانون الاحزاب والهيئات السياسية) ، جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٤) ، ٢٠٠٤، ص١٤٠.

(٣٧) بشار حسن يوسف، سحر محمد نجيب، تطور قانون الاحزاب السياسي في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٥٤، جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص٢٥٥.

(٣٨) زهير عطوف، التجربة الحزبية في العراق بعد ٢٠٠٣، الواقع والتحديات، مركز اوراك للدراسات والاستثمارات، سوريا، ٢٠١٨، ص١٥.

(٣٩) علي حسين سفيح, قوانين الاحزاب السياسية في العراق من ١٩٢٢-٢٠١٥، دار الفهوري، لبنان, ٢٠١٦، ص١٠٠.

(٤٠) المادة (٦) ، قانون الاحزاب رقم (٣٦) لعام ٢٠١٥، جريدة الوقائع العراقية, العدد (٤٣٨٣) ، ٢٠١٥، ص٢١.

(٤١) علي حسين سفيح، مصدر سابق، ص١٠١.

(٤٢) اسعد طارش عبد الرضا ، خالد طارق عبد الرزاق ، مصدر سبق ذكره، ص٥٢.

(٤٣) محمد عبد صبري، الانقسامات الحزبية في ظل قانون الاحزاب العراقية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ الاسباب الاثار، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد (الاول)، جامعة القادسية، ٢٠١٩، ص٤٤٩.

(٤٤) ميسون طه حسين ، غني زغير عطية، قانون الاحزاب السياسية العراقي في نيران الدستورية، مجلة كلية الدراسات الانسانية، العدد ٦، جامعة الكفيل، ٢٠١٦، ص٢٢٤-٢٢٥.

(٤٥) مصدق عادل، نحو صياغة قانونية جديدة لقواعد التنافس بين الاحزاب والكتل السياسية في العراق, في مجموعة مؤلفين، مستقبل الاحزاب والحركات السياسية في العراق، ط١، مركز الدراسات الاستراتيجية، العراق، ٢٠١٩، ص٨٣.

(٤٦) المادة (٣٢ / الفقرة ثانياً) ، قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، جريدة الوقائع العراقية, العدد (٤٣٨٣) ، ٢٠١٥، ص٣١.

(٤٧) علي حسين سفيح ، مصدر سبق ذكره، ص١٠٢.